بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علنًا في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٢٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد عبد الحميد علي نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد جلال زكي عبد الله نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السَّيِّد الأستاذ المستشار / جورج فاروق سلامة مفوض الدولة

وسكرتارية السَّيِّد / أحمد عبد النبي أحمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوي رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

محمد حامد سالم السيد

ضـــد:

١- رئيس مجلس الوزراء (بصفته)

٢- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (بصفته)

٣- رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (بصفته)

٤- مؤسسة حرية الفكر والتعبير (متدخل انضمامي)

٥- رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (بصفته) (خصم مُدخل)

الوقائـــع:

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ وطلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن حجب وحظر موقع اليوتيوب (www.youtube.com) بشبكة المعلومات الدولية الانترنت داخل مصر ومايترتب على ذلك من آثار أخصها حجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسئ للرسول ، وحجب جميع المواقع والروابط الالكترونية التي تعرض مقاطع فيديو مناهضة للإسلام على الانترنت وتنفيذ الحكم بمسودته ، ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن أعداء الإسلام قاموا بإنتاج وعرض مقاطع لفيلم يسئ للرسول الكريم سيدنا محمد ﷺ وتجسيد شخصيته في مشاهد غير لائقة تتنافى ومقامه الكريم بغرض الإساءة للإسلام ولسيدنا محمد ﷺ وللمسلمين في بقاع الأرض للسخرية والاستهزاء منه وتشويه صورته وزعزعة عقيدة المسلمين والنيل منها. وأضاف أنه تم عرض هذه المقاطع على موقع اليوتيوب (www.youtube.com) بشبكة المعلومات الدولية الانترنت وانتشر هذا الفيلم على روابط الكترونية عديدة نقلاً عن هذا الموقع. واستطرد بأن هذا الفيلم ماهو إلا خطة صهيونية وبمثابة إعلان حرب على الإسلام والمسلمين والاستهانة بالثوابت الإسلامية والتخطيط لإحداث فتنة طائفية داخل مصر ، وهو ماحدث من ردود أفعال عنيفة اجتاحت مصر والعالم الإسلامي عقب عرض مقاطع الفيلم تنديداً به وبالمقاطع المعروضة له على موقع اليوتيوب.

وأورد المدعي شرحا لدعواه أن إدارة موقع اليوتيوب لم تقم بحذف مقاطع الفيلم المسئ للرسول ﷺ بل ويصر الموقع على عرض مقاطع هذا الفيلم بأسماء عديدة منها (براءة المسلمين ـ الفيلم المسئ للرسول) في تحدي سافر لمشاعر المسلمين ولإحداث مزيد من الفتن والاضطرابات ولعرضه للمشاهدة على أكبر عدد ممكن مستهدفين ضعاف النفوس خاصة الأطفال حتى يترسخ في وجدانهم صورة الممثل الذي قام بتجسيد شخصية النبي ﷺ وأفعاله المشينة التي أداها بالفيلم لتشويش صورة النبي في أذهانهم ونفوسهم وتهتز عقيدتهم في محاولة مكشوفة ودنيئة من أعداء الإسلام تستهدف أجيال وأجيال قادمة ، مع العلم أن الموقع يقوم بحذف أي فيديو أو فيلم أو مقطع يسئ لليهود . وطلب حجب وحظر موقع اليوتيوب حتى يتم إزالة جميع المحتويات والمقاطع للفيلم المذكور وأي مقاطع فيديو أو أفلام مناهضة للإسلام والرسول الكريم لأنه يستحيل الحجب الجزئي للمقاطع على اليوتيوب لأن الموقع والتابعين له يقومون بنسخ الفيلم المسئ تحت أكثر من عنوان مختلف داخل الموقع وبالتالي يستحيل حذف ومنع هذه المقاطع المسيئة للرسول ﷺ إلا بحجب موقع اليوتيوب كاملاً لمنع نسخ هذه المقاطع ومنع التحايل بعرضها بمسميات وعناوين أخرى داخل الموقع المذكور. واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وتمت إحالة الدعوى من الدائرة الاولى بالمحكمة إلى الدائرة السابعة، حيث جرى تداول الشق العاجل من الدعوى وتحدد لنظره جلسة ٢٠١٢/١١/١٠ وفيها قدم المدعي حافظة مستندات طويت على قرص مدمج (سي دي) يتضمن المقاطع الموجودة على موقع اليوتيوب المسيئة للرسول الكريم ﷺ بأسماء عديدة منها (Muhammad movie Trailer- براءة المسلمين ـ الفيلم المسئ للرسول) ، وطلب الحاضر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير التصريح له بالتدخل الانضمامي في الدعوى. وبجلسة ٢٠١٣/١/١٢ قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات موجهة إلى هيئة قضايا الدولة تطلب فيه إخراج وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من الدعوى باعتبار أن الموضوع خاص بالجهاز التنفيذي لتنظيم الاتصالات وأن رئيس هذا الجهاز هو الذي يتولى تمثيله أمام القضاء ، كما قدم مذكرة دفاع دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهما بصفتيهما الأول والثاني ، وقدم الحاضر عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات حافظة مستندات طويت على ما سطر بغلافها ، وقدم الحاضر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير إعلان بالتدخل طلب فيه رفض طلبات المدعي في الشقين العاجل والموضوعي.

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٩ حكمت المحكمة أولاً: بقبول تدخل مؤسسة حرية الفكر والتعبير انضمامياً في الدعوى، ثانياً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني، ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ مايلزم لغلق الموقع المشار إليه لمدة شهر ، وحجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسئ للرسول الكريم ﷺ تحت مسميات مختلفة ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت في ختامه الحكم برفض طلب الإلغاء مع إلزام المدعي مصروفاته.

وتبعا لذلك أعادت المحكمة (الدائرة السابعة) تداول نظر الدعوى على النحوالوارد بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٧ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة الأولى بهذه المحكمة للاختصاص.

ومن ثم أحيلت الدعوى للدائرة الأولى بالمحكمة، وتدوول نظرها بجلسات المرافعة على النحو الوارد بمحاضرها، حيث قدم الحاضر عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات حافظة مستندات طويت على ما سطر بغلافها، ومذكرة دفاع انتهى في ختامها إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٥ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة الثانية بهذه المحكمة للاختصاص.

وعليه وردت الدعوى إلى هذه الدائرة، وتدوول نظرها بجلسات المرافعة على النحو الوارد بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠، وبتلك الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لنظرها بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢ ليقوم المدعي باختصام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وليحدد الروابط الالكترونية التي تعرض الأفلام المراد حجبها على وجه الدقة. ومن ثم أعادت المحكمة تداول نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، حيث مثل المدعي بشخصه وقدم مذكرة دفاع صمم في ختامها على ذات الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، كما قدم صحيفة معلنة اختصم بموجبها رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بصفته، وبجلسة ٢٠٢١/١/١٠ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أن لمحكمة الموضوع تكييف الطلبات في الدعوى بما يتفق وواقع الدعوى وما يهدف إليه الخصوم والقانون الواجب التطبيق على النزاع.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم فإن حقيقة ما يرمي إليه المدعي بشأن موضوع دعواه الماثلة، وفقا للتكييف القانوني السليم، هو الحكم بإلغاء القرار السلبي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالامتناع عن حجب الروابط الالكترونية المحملة على الموقع الالكتروني "يوتيوب" (www.youtube.com) داخل مصر، ويُعرض عليها الفيلم المسئ للرسول تحت أي مسمى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح."

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى في تفسير النص المتقدم على أن القرار السلبي لا يصح القول بقيامه وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توافر في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون الذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فان امتناعها عن إصداره لا يشكل قرارا سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٤٣ ق.ع - بجلسة ٢٠٠١/٤/٧)

وحيث إنه لما كانت المادة (٧٠) من الدستور المعدل والصادر في يناير ٢٠١٤، تنص على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.

..."

وتنص المادة (٧١) من الدستور على أن "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

..."

وتنص المادة (٩٣) من الدستور على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

وتنص المادة (٢١١) من الدستور على أن "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة.
ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.
ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون.
..."

وتنص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، والذى انضمت إليه مصر فى ١٩٦٧/٨/٤، وتم التصديق عليه بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، على أنه "١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

وتنص المادة (٢٠) من ذات العهد الدولي على أن "١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

ونفاذا لنص المادة (٢١١) من الدستور، فقد أصدر المشرع القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ونصت المادة الأولى من مواد إصداره على سريان "أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية." وأوجبت المادة الثانية من مواد إصداره على تلك الجهات "القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق أن توفق أوضاعها طبقا لأحكامه ولائحته التنفيذية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالائحة التنفيذية."

ورددت المواد (٢) و(٣) و(٦٨) من هذا القانون ذات مضمون نصوص المواد (٧٠) و(٧١) و(٢١١) على الترتيب من الدستور.

ونصت المادة (٤) من ذات القانون على أنه "يُحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الإلتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.
وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفاً أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض.
وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.
ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري."

ونصت المادة (١٩) من ذات القانون على أنه "يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سباً أو قذفاً لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية."

...
ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة ..."

ونصت المادة (٥٨) من ذات القانون على أن "تتحمل الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المسئولية القانونية عن أي خطأ في ممارسة نشاطها، وكذا عن مخالفة القيم أو المعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى."

ونصت المادة (٥٩) من ذات القانون على أنه "... لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز البث أو إعادة البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة من المجلس الأعلى، واستثناء من ذلك يجوز البث من خارج هذه المناطق بشرط أن يكون للمكتب أو الشركة استوديو تباشر منه أعمالها داخل الشركة المصرية لمدينة الانتاج الإعلامي، وأن يصدر للبث تصريح مسبق من المجلس الأعلى، محددا به وقت البث ومكانه."

ونصت المادة (٧٠) من ذات القانون على أن "يباشر المجلس اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:

...

٣- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها ...

...

٥- تلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عما ينشر بالصحف أو بوسائل الإعلام ويكون منطوياً على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى المقدمة ضده.

"...

ونصت المادة (٧١) من ذات القانون على أنه "للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال وأن يتخذ القرارات اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي:

...

٨-التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية والأجنبية والدولية المعنية بأهداف واختصاصات المجلس، والتعاون مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى في المجالات المشتركة.

"...

ونصت المادة (٩١) من ذات القانون على أن "قرارات المجلس الأعلى ولوائحة واجبة النفاذ وملزمة لكل من المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة والإلكترونية.

ولا يترتب على الطعن على قراراته وقف تنفيذها إلا إذا أمر المجلس أو قضت المحكمة المختصة بذلك.

"...

ونصت المادة (٩٤) من ذات القانون على أن "يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها.

وتعتبر هذه اللوائح جزء لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة أو غيرها من التصرفات والإجراءات والأعمال بين المجلس الأعلى وتلك الجهات.

ويجوز أن تتضمن اللائحة ما يأتي:
١- إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها.
٢- توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في حالة عدم الإلتزام بشروط الترخيص.
٣- منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة."
وفي جميع الأحوال، لا يجوز توقيع أي من تلك الجزاءات أو التدابير إلا في حالة انتهاك أي مؤسسة صحفية أو إعلامية للقواعد أو المعايير المهنية أو الأعراف المكتوبة (الأكواد)، وبعد إجراء الفحص اللازم من المجلس الأعلى، ويكون توقيع الجزاء بقرار مسبب.
...
ولذوي الشأن الطعن على هذه الجزاءات أو التدابير أمام محكمة القضاء الإداري، ولا يُقبل الطعن إلا بعد تقديم التظلم منه إلى المجلس الأعلى."

وحيث إن مفاد ما تقدم، أنه رغبة من الشارع الدستوري في حماية حرية الصحافة والإعلام والحفاظ على استقلالها وضبط الأداء الإعلامي بما يحافظ على الأصول والأخلاقيات المتعارف عليها وكذا مقتضيات الأمن القومي، فقد أنشأ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وأولاه شخصية اعتبارية مستقلة، واختصه بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والصحافة المطبوعة، ووضع الضوابط والمعايير التي تضمن التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

ونفاذاً لذلك، فقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ووجه خطابه إلى الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية وفرض أحكامه عليها، وأوجب على القائم منها وقت البدء في سريانه توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه، وألزمها جميعا بالامتثال لما يصدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من قرارات. وحظر القانون مباشرة نشاط أي وسيلة إعلامية أو موقع الكتروني قبيل الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى الذي له تحديد شروط هذا الترخيص ومتطلباته. كما حظر القانون بث أو إعادة بث المواد الإعلامية من غير المناطق المعتمدة من المجلس الأعلى، إلا إذا كان للشركة المعنية استوديو تباشر منه أعمالها داخل مدينة الانتاج الإعلامي، على أن يصدر عندئذ تصريح بالبث من المجلس الأعلى.

وردد القانون ذات مضمون الأحكام الدستورية الواردة بشأن حرية التعبير سالفة البيان، وحظر على المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر أو بث ما يتعارض مع أحكام الدستور أو يدعو إلى مخالفة القانون أو النظام العام أو ميثاق الشرف المهني أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو سباً أو قذفاً لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. وأوجب القانون على المجلس الأعلى منع تداول أو عرض أية مطبوعات أو مواد إعلامية صدرت أو جرى بثها من خارج البلاد، وذلك إذا كان من شأنها الإخلال بمقتضيات الأمن القومي. وكذا أوجب القانون على المجلس الأعلى منع تداول المطبوعات والمواد الإباحية، أو تلك التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية على نحو من شأنه تكدير السلم العام، أو تلك التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. كما ألقى القانون بالمسئولية على عاتق كل وسيلة إعلامية عن مخالفة القيم المجتمعية، أو المعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى. وقد عدد القانون الاختصاصات التي للمجلس الأعلى أن يتوسد إليها تحقيقاً لأهدافه، والتي منها وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها، وكذا تلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بما ينشر بالصحف أو بوسائل الإعلام. وأوكل القانون إلى المجلس الأعلى حال ذلك اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المخالفة. وكذا أجاز القانون للمجلس الأعلى في سبيل تحقيق أهدافه أن يتعاون مع الجهات المناظرة له في الدول الأجنبية. كما أناط القانون به وضع لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفتها لأي من أحكامه أو انتهاكها للمعايير المهنية والأعراف المكتوبة. وأعتبر القانون تلك اللائحة مكملة للتراخيص

والموافقات الصادرة من المجلس الأعلى لتلك الجهات. وأورد القانون بعض الجزاءات التي يجوز أن تتضمنها تلك اللائحة، والتي منها توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها حال عدم الإلتزام بشروط الترخيص، ومنع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة. كما أوجب القانون أن يكون قرار الجزاء مسبباً وبعد أن يجري المجلس فحصاً وافياً للموضوع، على أن يكون لذوي الشأن الطعن على قرارات الجزاء أو التدابير المعنية أمام محكمة القضاء الإداري بعد التظلم منها.

وحيث إنه يبين من السرد المتقدم، أن الوسائل الإعلامية المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والتي تسري عليها الجزاءات الصادرة من المجلس الأعلى وتلتزم بها، هي تلك الوسائل التي تباشر نشاطها داخل جمهورية مصر العربية، والحاصلة على التراخيص اللازمة من المجلس الأعلى، والتي تبث موادها الإعلامية من داخل المناطق المعتمدة منه أو بعد الحصول على تصريح مسبق منه بذلك. أما الوسائل الإعلامية الأجنبية، والتي تبث موادها من خارج مصر، فليس للمجلس الأعلى سلطان عليها، وليس من شأن ما يصدر عن تلك الوسائل من مخالفات أن يستنهض سلطته في توقيع الجزاءات التي أناطه إياها القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨. فالمجلس الأعلى لم يرخص لها بالعمل ابتداءً، ومن ثم فلا سلطة له في معاقبتها حال حاد ما تبثه عن الإطار الإعلامي المصري السليم.

بيد أنه إذا كان من شأن المواد الإعلامية التي تُبث من الخارج الإخلال بمقتضيات الأمن القومي المصري، فللمجلس الأعلى عندئذ أن يأمر بمنع تداولها أو عرضها داخل البلاد. وإذا كانت تلك المواد إباحية أو تتعرض للأديان والمذاهب الدينية بما من شأنه تكدير السلم العام، أو تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية، فقد أوجب المشرع على المجلس أن يأمر بمنع تداول أو عرض المادة المخالفة في مصر. وحري بالبيان أن هذه السلطة ليست من قبيل الجزاء أو العقوبة التي يتم توقيعها على الوسيلة الإعلامية الأجنبية المخالفة، ولكنها احدى تجليات الوظيفة الحمائية التي يضطلع بها المجلس الأعلى حفاظاً على الأمن القومي للبلاد والآداب العامة والنظام العام. وللمجلس في هذا الخصوص أيضاً أن يتواصل مع الجهات النظيرة في الدولة التي يتم البث منها للعمل على تدارك أسباب المخالفة، وذلك إعمالاً للمُكنة المخولة له بموجب نص المادة (٧١ (٨)) من قانون تنظيم الإعلام المذكور.

وحيث إنه من المعلوم بالضرورة أن حرية التعبير تنبع من فيض الكرامة الإنسانية التي أنعم بها المولى عز وجل على البشرية جمعاء، وهي تعد أحد الأعمدة الرئيسية في بنيان الحقوق والحريات الوارد بالنظام القانوني المصري، بحسبانها الأصل الذي يتفرع عنه العديد من الحريات الأخرى الاجتماعية والثقافية والفكرية، ومن ضمنها الحريات الإعلامية، وتعتبر حرية التعبير -وبحق- أحد أهم الوسائل الذي يتمكن من خلالها الفرد من تحقيق ذاته والمشاركة بفاعلية في مجتمعه، وهي بهذه المثابة ترتبط بعلاقة وثيقة بقيمة الانتماء والمفاهية الخاصة بنمو المجتمعات وتقدمها. ولتلك الاعتبارات، فقد كفلت الدساتير المصرية على تعاقبها حرية التعبير وأولتها مكاناً علياً وأكدت على حمايتها، وكان آخرها الدستور المعدل والصادر في يناير ٢٠١٤، والذي خوَّل كل مواطن مصري حقه في التعبير عن رأيه بمختلف الوسائل، وكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، وحظر على نحو قاطع أن يُفرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو أن تُصادر أو يتم وقفها أو إغلاقها، واستثنى من ذلك أحوال الحروب والتعبئة العامة، على أن تكون الرقابة المفروضة عندئذ محددة بشكل واضح. وإمعاناً من الشارع الدستوري في حماية الحقوق والحريات بصفة عامة، فقد ألزم الدولة بما تصدق عليه من اتفاقيات ومواثيق دولية متعلقة بحقوق الإنسان، وأسبغ عليها قوة القانون بعد أن يتم نشرها. وفي هذا السياق، كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الآخر حرية التعبير، وحدد تخومها وعرفها بأنها حق كل إنسان في أن يتلقى مختلف المعلومات والأفكار وأن يعبر بدوره عنها وينقلها إلى الآخرين بالوسيلة التي يرتئيها، سواء في ذلك أن تكون تلك الوسيلة مكتوبة أو مطبوعة أو أن تتخذ طابعاً فنياً.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديموقراطي، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن

أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها، ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها، وألا يفرض أحد على غيره صمتاً، ولو بقوة القانون."

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية، بجلسة ١٩٩٦/٢/٣)

إلا أنه برغم ما لحرية التعبير من مرتبة عليا في مدارج النظام العام المصري، فإنها ليس لها من ذاتها ما يعصمها من التقييد، فهي ليست من الحريات المطلقة، ذلك أن أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده، بل يتخطاه إلى غيره، وقد يشمل المجتمع بأسره، ومن ثم فإنه يجوز تقييدها درئاً لغمط حقوق الآخرين، أو حال وجود مصالح أخرى ترجحها. فحرية التعبير ليست القيمة الاجتماعية الوحيدة، وممارستها تقتضي التوفيق بينها وبين قيم أخرى لها وظائف اجتماعية لا تقل أهمية، ومن ذلك القيم الدينية التي يقتضي الحفاظ عليها عدم التعرض لثوابت الأديان أوالاستهزاء بالأنبياء وعصمتهم وتصويرهم بأية صورة سلبية كانت، فالدين ، وعلى وجه الخصوص في مجتمعاتنا الشرقية، يعدو أحد أركان النظام العام ويمثل عنصرا بالغ الأهمية في تكوين وجدان الجماعة، ولذلك فإن العقل الجمعي لا يقبل أن يتم التعرض لثوابت الدين أو ازدراء رموزه ، ولا يجري أي من ذلك دون أن تكون له أضراراً اجتماعية جمة تفوق منافعه، ومن ثم فإنه لا يجوز قانوناً تبريره بداعي ممارسة حرية التعبير.

ولذلك فقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية –في مادته رقم (١٩) سالفة البيان- تقييد حرية التعبير، واشترط في تلك القيود أن تكون منصوص عليها قانونا، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. كما حظر العهد الدولي أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

كما قضت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في ذات الخصوص في حكم حديث لها بأن الهجوم على الرسول الكريم محمد ﷺ لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة لحرية التعبير. وأفادت المحكمة أن الهجوم على أتباع الديانات بموجب أقوال مبنية على حقائق غير صحيحة بشكل واضح غير جائز قانونا، ولا يتماشى مع روح التسامح الواجب توافرها، وأن العبارات المسيئة لنبي الإسلام تتخطى الحدود المسموح بها للحوار الموضوعي وتمثل هجوما حادا عليه من شأنه الإخلال بمقتضيات السلام الديني في المجتمع وغرس بذور التطرف الديني فيه.

(أنظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية رقم ١٢/٣٨٤٥٠، بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٥، الفقرتين ٥٥ و٥٧، النص الأصلي ورد باللغة الإنجليزية والترجمة عمل المحكمة)

وحيث إنه على هدي ما سلف بيانه جميعه، وإذ يطلب المدعي الحكم بإلغاء القرار السلبي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالامتناع عن حجب الروابط الالكترونية المحملة على الموقع الالكتروني "يوتيوب" (www.youtube.com) داخل مصر، ويُعرض عليها الفيلم المسئ للرسول تحت أي مسمى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ طالعت المحكمة القرص المدمج المرفق بالأوراق والمعروض عليه الفيلم المذكور، وتبين لها أن هذا الفيلم يجسد الرسول ﷺ في صورة سلبية لا سند لها من الواقع ولا تتفق ومقامه الكريم بل وتجافي الرسالة النبوية العظيمة التي حملها للبشرية جمعاء، وهي رسالة سلام وتسامح ورحمة، مصداقا لقول المولى عز وجل في محكم كتابة العزيز "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، ولما كان عرض ذلك الفيلم في مصر من شأنه الإخلال بمقتضيات النظام العام التي يحتل الدين منها مكاناً علياً كما سبق وأوضحت المحكمة، وإذ أولى القانون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام –وفقا للسالف بيانه- سلطة حمائية، وأوجب عليه بمقتضاها أن يمنع المواد التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تهديد السلم العام، من التداول داخل مصر، حتى وإن كانت واردة من خارج البلاد، فإنه حري بالمجلس الأعلى أن يباشر سلطاته وكافة ما خوله القانون من مكنات في سبيل حجب جميع الروابط الالكترونية المحملة على الموقع الالكتروني "يوتيوب" (www.youtube.com) في نطاق الحدود المصرية، ويُعرض عليها الفيلم المسئ للرسول تحت أي مسمى،

وهو إذ لم يفعل فإن قراره السلبي المطعون عليه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون، خليقاً والحال كذلك بالإلغاء، مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة.

ولا مُحاجة فيما انتهت إليه المحكمة بأن حجب الفيلم المذكور فيه انتهاك لحرية التعبير، إذ أن الإساءة للرسل والأنبياء ليست من حرية التعبير في شئ، كما سبق وأوضحت المحكمة، ولا يجوز البتة أن تعلو مقتضيات ممارسة هذه الحرية على ضرورات الحفاظ على ثوابت الأديان وإجلال رموزها.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات، فإنه يتعين إلزام الجهة الإدارية مصروفات الشق الموضوعي من الدعوى، وكذا مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة عملا بحكم المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإلغاء القرار السلبي المطعون عليه، مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**